

## وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

### أولاً:

تم سماع الفيديو المذكور ، والشيخ في كلامه صحة وفي كلامه خطأ ، والصحيح في كلامه بأنه لا يجوز الانتماء إلى جماعة مهما كانت وخلع الاتباع للمشائخ ومؤسسى هذه الجماعات ، وأن يكون الانتماء فقط لهذا الدين والإتباع للنبي الأمين صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا غبار فيه، فهذا هو الاعتقاد الصحيح والمنهج القويم والفهم المستنير. وأزيد على ذلك بأن ظهور هذه الجماعات كان سبباً في تفرق المسلمين وضعفهم ، ونشأ التحزب وإظهار الفرقة والسبيل. قال تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ} [الروم:23]. وعن عبد الله بن مسعود قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطَا ، وَخَطَّ عَنْ يَمِينِهِ خَطَا ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ، ثُمَّ خَطَّ خَطْوَطًا فَقَالَ : «هَذِهِ سُبُّلٌ ، عَلَى كُلِّ سُبُّلٍ مِّنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ، وَقَرَأَ آنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّلَ} [الأنعام: 153]. فتفرق بيكم، وهذا الكلام قد روی، عن عبد الله من غير وجه نحوه أو قرباً منه.

### ثانياً:

أما الخطأ في كلامه هو إلحاق هذه الجماعات إلى الفرق ونعتهم بذلك ، وهذا لا يجوز ولا يصح ولم يقل به أحد من العلماء قديماً أو حديثاً ، لأن هناك فرق بين الجماعة والفرقة وكل واحد لها وصف وحكم.

**تعريف الجماعة لغة:** الجماعة: اسم مصدر اجتماعاً وجماعة، وصارت لفظة الجماعة تطلق على القوم المجتمعين بالنقل، حتى صارت حقيقة عرفية في القوم المجتمعين. وقال ابن تيمية: "الجماعة هي الاجتماع، وضدتها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين". والجمع: اسم لجماعة الناس، والإجماع: الاتفاق والإحكام، يقال: أجمع الأمر أي أحکمه، ومنه إجماع أهل العلم، أي: اتفاقهم على حكم مسألة.

**الجماعة اصطلاحاً:** ذكر الإمام الطبرى الأقوال فى معنى الجماعة، ونقلها عنه ابن حجر، ورد الأقوال إلى أربعة أقوال هي:

- السواد الأعظم من أهل الإسلام.
- أئمة العلماء المجتهدين المتبعين لمنهج الفرقة الناجية.
- الصحابة على وجه الخصوص.
- المجتمعون على أمير شرعى.

وكذا قال الشاطبى، وزاد قوله خامساً وهو جماعة أهل الإسلام.

وبمحاولة الجمع والتوفيق بين هذه الأقوال المتعددة، يلاحظ أن جملة هذه المعانى تتولى إلى معنین اثنین: 1 - ما عليه أهل الحق من الاتباع وترك الابتداع، وهو المذهب الحق الواجب اتباعه والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحاببة، أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد هو: ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيجب الاتباع على الاتباع حينئذ، ولو كان المتمسك بهذا قليلاً، وهذا معنى علمي، ويشهد له قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إنما الجماعة ما وافق طاعة الله، وإن كنت وحدك".

2 - المجتمعون على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أمرها، وهذا معنى سياسى تشهد له كثير من النصوص الشرعية. وهذا ما رجحه جمع من أهل العلم كالقاضى ابن العربي وغيره. وهو ما انتهى إليه د. عبد الرحمن محمود في رسالته عن "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، والشيخ رضا بن نعسان معطى في تحقيقه، ودراسته لكتاب "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية" لابن بطة، ود. محمد باكرى في رسالته "وسطية أهل السنة بين الفرق"، ود. جمال بادى في رسالته عن "وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق"، ود. ناصر العقل فى رسالته "مفهوم أهل السنة والجماعة".

**تعريف الفرق لغة:** الافتراق لغة: خلاف الجماعة والمجتمع، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا) آل عمران: 301، أي: بعد الاجتماع، فالافتراق نقىض الاجتماع، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أي: عن مجلسهما فيفصل أحدهما عن الآخر، **وفي الجملة:** أن الافتراق في اللغة يدور حول معاني: المفارقة، الانقطاع، التفرق، المفاصلة، الانفصال، الشذوذ، المبادنة، الانقسام والتهي، والضياع، والضلال، المقاطعة، التشعب، الخروج عن الجادة وعن الأصل وعن الأكثر وعن الجماعة.

**تعريف الفرق اصطلاحاً:** الافتراق في الاصطلاح: يطلق على أمور منها:

1- التفرق في الدين والاختلاف فيه ومن ذلك قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا) آل عمران: 301، قوله: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا) (آل عمران: 50)، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَيِّثُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) الأنعام: 95، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب".

2- الافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وهم أهل السنة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المنهاج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب براها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذري عهدها فليس مني".

فذكر عليه الصلاة والسلام أصنافاً من المعارضين الخارجين:

1- المفارقون للجماعة.

2- الخارجون عن الطاعة.

3- الخارجون عن الأمة بالسيف.

4- المقاتلون تحت راية عمية وهو الأمر الأعمى الذي لا يسبّين وجهه، ومنه قتال العصبية، والفتنة، والقوميات، والشعارات، والحزبيات ونحوها. فالخروج عن أهل السنة والجماعة ولو في أصل واحد من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً فإنه يعتبر تفرقاً؛ فالضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتنة، والتفريق، والقتال، والبغى، والبدع، وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع.

**الضابط في الافتراق:** يحكم بالمفارقة على كل من خرج عن سبيل أهل السنة والجماعة في أصل مما عدوه من أصول الدين، أو قاعدة من قواعده أو خالف في فروع كثيرة وجزئيات متعددة مخرجة عن سمة أهل السنة وهديهم؛ كبدع الشعائر والعبادات إذ كثرت ، وهذا ما وضحه شيخ الإسلام رحمه الله من جعل العادة التي يتقرب بها إلى الله بدعة كاتخاذ لبس الصوف عبادةً وطريقاً إلى الله.

### ثالثاً:

على هذه الضوابط يتبيّن لنا بأنّ الجماعة لا تخرج عن معتقد وأصول أهل السنة والجماعة وإن خرجت فلا تسمى جماعة بل تلحق بالفرق، والفرق هي من فارت أهل السنة والجماعة في الاعتقاد. وهؤلاء من أهل النار.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَّا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مَلَةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُلَةَ سَتَفَرَقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ ، ثَنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ

رواه أبو داود والحاكم وصححه ، وحسنه ابن حجر في " تخريج الكشاف " وقد ورد عن جماعة من الصحابة بطرق كثيرة . وورد بلفظ : " وَتَفَرَّقَ أَمْتَي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" ، رواه الترمذى وحسنه ابن العربي في " أحكام القرآن " ، والعراقي في " تخريج الإحياء " ، والألباني في " صحيح الترمذى " .

**علق أبو الفرج الجوزي:** على هذا الحديث قائلاً، فإن قيل: **وهل هذه الفرق معروفة؟ فالجواب:** إننا نعرف الافتراق وأصول الفرق، وإن كل طائفة من الفرق قد انقسمت إلى فرق وإن لم تُحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، وقد ظهر لنا من أصول الفرق: "الحرورية ، والقدرية ، والجهمية ، والرافضة ، والمرجنة ، والجبرية " من كتاب تلبيس أبليس.

وقد قال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضالة هذه الفرق الستة، وقد انقسمت كل فرقة منها على اثنتي عشر فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انتهى.

**وعليه:**

بعد ما تم عرضة بالأدلة والبراهين الدامغة في هذه المسألة ، فلا يجوز القول بأن الجماعات التي على الساحة الآن من الفرق المتوعد بها في النار، فهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة والجماعة سابقاً أو حالياً ، بل هذا القول هو من منهج الخوارج وليس من منهج أهل السنة والجماعة.

ونسأل الله تعالى لنا وله الهدايا

**أنه ولِي ذلك وال قادر عليه**

والله تعالى. أعلى وأعلم.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 28/01/2019

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)